

فهرس (تابع)

امتحان مهنى لتوظيف أعون تقنيين متخصصين في وزارة الاشغال العمومية .¹²⁹³

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعون فى الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية .¹²⁹⁵

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعون الاشغال فى وزارة الاشغال العمومية .¹²⁹⁷

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٧ مؤرخ فى ٣ ذى القعده عام ١٤٠١ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ يحدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم .¹³⁰⁰

كتابة الدولة للتكوين المهني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للدخول فى سلك الاساتذة المتخصصين للتعليم المهني .¹³⁰¹

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والادب الانجليزى .¹²⁹²

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والادب الفرنسي .¹²⁹²

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن انهاء مهام المديرين العامين للتخفيض والتسيير .¹²⁹²

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المحافظين بوزارة الاعلام والثقافة .¹²⁹³

قرار مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن تعيين ممثلى الموظفين المنتخبين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمحافظين .¹²⁹³

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء

اتفاقيات دولية

على المدخلات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزائر في ٣٠ مايو سنة ١٩٨١ .¹³⁰²

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٦ مؤرخ في ١٣ ذي القعده عام ١٤٠١ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية حول تعجب لازدواج الضريبة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و

حكومة المملكة البلجيكية

رغبة منها في ابرام اتفاق قصد تجنب ازدواج الضريبة على المدخلات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، قد اتفقنا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

قصد تطبيق هذه الاتفاقية :

١) تعني عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو المملكة البلجيكية، حسب الاحوال.

٢) - تعنى عبارة «استغلال النقل الدولي»، النشاط المهني الخاص بالنقل الجوى للأشخاص والحيوانات والبضائع والبريد، بما في ذلك بيع تذاكر السفر والوثائق المماثلة، الذى تتم ممارسته بين اقليمي الدولتين المتعاقدتين.

٣) - تعنى عبارة مؤسسات النقل الجوى «الأشخاص الاعتباريين التابعين للدولتين المتعاقدتين الخاضعين للقانون الخاص والقانون العام والتى تستغل فى النقل الجوى الدولى طائرات تملكها أو تستأجرها.

٤) - تعنى عبارة «اقليم» اذا تعلق الامر بدولة متعاقدة، المناطق البرية والمياه الاقليمية المجاورة لها والتى تمارس عليها هذه الدولة سيادتها.

المادة ٢

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوى التالية :

فيما يخص الدولة الجزائرية :

الشركة الوطنية للنقل والخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» أو آية شركة أخرى مؤهلة قانونيا لتحمل أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢٢ - ٧ منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة على المدخلات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر في ٣٠ ماي ١٩٨٢،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة على المدخلات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزائر في ٣٠ ماي ١٩٨٢، وينشر في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٤٠٢
الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

اتفاق
بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و

حكومة المملكة البلجيكية
حول
تجنب ازدواج الضريبة على المدخلات
الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية

بتعطیق أحكام المواد السابقة وقصد ادخال أي تعديل لهذا الاتفاق يعتبره الطرفان ضروريا ومفيدا وذلك باتفاق مشترك.

المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور اشمار الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بالطريقة الدبلوماسية عن الاجراءات المنصوص عليها ضمن قوانينهما التشريعية وسيطبق هذا الاتفاق على الضرائب المتعلقة بالمدخلات الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولى تم الشروع فيه ابتداء من فاتح جانفي سنة 1975.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة الا اذا اخطرت احدى الحكومتين الحكومة الأخرى عن رغبتها في نقضه بالطريقة الدبلوماسية قبل ستة أشهر من ذلك . وفي هذه الحالة ينتهي تطبيق هذا الاتفاق على جميع الضرائب المتعلقة بالمدخلات الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولى والمحصل عليها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلى مباشرة انقضاء أجل هذا الاشعار.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أسفله والمفوضون الشرعيون لهذا الغرض من قبل حوكمتיהם بتوقيع هذا الاتفاق المعبر في نسختين باللغات العربية، والفرنسية، والهولندية . تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية .

حرر بالجزائر في 30 ماي سنة 1981 .

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة المملكة
الجزائرية الديمقراطية	البلجيكية
ويلى كلايس	الشعبية
نائب الوزير الاول	صالح قوجيل
وزير الشؤون	عضو اللجنة المركزية
الاقتصادية	وزير النقل والصيد
روبير اوربان	البعري
وزير التجارة الخارجية	

فيما يخص الدولة البلجيكية :

شركة المساهمة البلجيكية لاستغلال الملاحة الجوية «سابينا» او اية شركة أخرى مؤهلة قانونيا لتحمل ملتها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة .

المادة 3

تعفى كل دولة متعاقدة شركة النقل المشار إليها في المادة 2 التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب والرسوم المتعلقة بالمدخلات الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولى وذلك على أساس المعاملة بالمثل .

فيما يخص الدولة الجزائرية :

- الضرائب النوعية على المدخول أي الضريبة المحددة بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية (ص . ت) .

- الرسوم المشابهة بالنظر إلى الضريبة النوعية على المدخلات أي الدفع الجزاوى (دج) والرسم على النشاط الصناعي والتجارى (ر . ن) ص . ت) .

فيما يخص الدولة البلجيكية :

- الضرائب الخاصة بالأشخاص غير المقيمين .

- مساهمة التضامن الاستثنائية والموقته .

المادة 4

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تضاف أو تحل فيما بعد محل الضرائب والرسوم المشار إليها في المادة 3 .

تتبادل عند الاقتضاء السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التعديلات التي ستدخلها على تشريعهما الجبائى وذلك عند اصدارها .

المادة 5

تشاور عند الاقتضاء السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، قصد تحديد الطرق الخاصة